

## الدورة العادية الحادية عشرة للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي

الوثيقة الختامية للنقاش المواضيعي بشأن:

### "حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب"

جدة: 11 مايو 2017:

عقدت الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي، يوم 9 مايو 2017، خلال دورتها العادية الحادية عشرة، نقاشاً مواضيعياً تمحور حول "حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب". وقد افتتح رئيس الهيئة السيد محمد كاغوا وممثل الأمين العام للمنظمة النقاش الذي شارك فيه ممثلون عن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، إضافة إلى رئيس المحكمة الدستورية التركية، ورئيس المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان.

وقد أجرى أعضاء الهيئة والأمانة العامة للمنظمة وأعضاء فريق النقاش وممثلو الدول الأعضاء مناقشات مستفيضة ومثمرة أكدت على أهمية مكافحة الإرهاب بجميع مظاهره مع ضمان حماية حقوق الإنسان بوصفها حجر الزاوية في تدابير مكافحة الإرهاب وسياساتها. كما أبرزت المناقشات التهديد المتزايد للإرهاب الذي تواجهه معظم بلدان المنظمة والحاجة إلى العمل سوية على الصعيدين الإقليمي والدولي لمكافحة هذا العدو المشترك بطريقة شاملة. وإلى جانب تركيز النقاشات على ما هو قائم من السياسات الدولية والإقليمية وسياسات منظمة التعاون الإسلامي بشأن هذا الموضوع، فإنها استعرضت كذلك أفضل الممارسات السائدة وحددت الثغرات في إطار المبادرات والآليات القائمة لاقتراح طريق السير إلى الأمام.

وانطلاقاً من هذه المناقشات المستفيضة، اعتمدت الهيئة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان ما يلي:

**شدت على أن الإسلام يعتبر الحق في الحياة التي هي هبة الله سبحانه وتعالى أمراً مقدساً، وهو حق أساسي وعام لكل الناس، وأن الإرهاب جريمة ضد الإنسانية مُعَلَّطَة التحريم.** يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: **"ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"** (سورة الأنعام، الآية 151)، ويقول كذلك: **"من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً"** (سورة المائدة، الآية 32).

وإذ تسترشد بالمبادئ الإسلامية التي تضمن حياة الإنسان وتحظر قتل الأبرياء؛ وبالتعاليم الإسلامية النبيلة التي تعلي من شأن قيم السلام والرحمة والتسامح والمساواة والعدالة والكرامة الإنسانية؛ وبأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي ومبادئه لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كل مكان، وبتوطيد الوحدة والتضامن بين الدول الأعضاء، وبالإسهام في السلم والأمن الدوليين والتفاهم والحوار بين الحضارات والثقافات وأتباع الأديان؛  
وإذ تشير إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه الرامية إلى صون السلم والأمن واتخاذ تدابير جماعية فعالة تحقيقاً لهذه الغاية؛

وإذ تشير كذلك إلى مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي التي اعتمدها منظمة التعاون الإسلامي في عام 1994، واتفاقية المنظمة لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الدورة السادسة والعشرون لمجلس وزراء خارجية المنظمة في عام 1999؛

وإذ تعيد التأكيد على أهداف الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته على النحو الوارد في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، فضلاً عن أهمية حماية حقوق الإنسان في جميع جهود مكافحة الإرهاب على النحو المنصوص عليه في الركيزة الرابعة من هذه الاستراتيجية وقرارات الاستعراض اللاحقة، وإذ تؤكد أن حقوق الإنسان يجب أن تظل في صميم جميع الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب من أجل السلام والأمن. وفي هذا الصدد، تؤكد على أهمية تقوية الركيزة الرابعة من الاستراتيجية العالمية؛

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن ثقافة السلام، وإذ تشدد على أن احترام المبادئ المكرسة في الإعلان وتنفيذ برنامج العمل تكتسي أهمية لضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون على الصعيد الدولي، في سياق مكافحة الإرهاب، ولا سيما الإجراءات التي يتعين اتخاذها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من جانب جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة؛

وإذ تشير كذلك إلى أن الشريعة الإسلامية توفر ضمانات للإجراءات القانونية الواجبة والعدالة للتعامل مع جميع المتهمين، بمن فيهم المتورطون في أنشطة إرهابية؛

وإذ تشدد على أن الإرهاب لا يشكل تهديداً خطيراً لتمتع الشعوب بحقوقها في الحياة والحرية فحسب، بل إنه كذلك ينذر بخطر دائم يهدد الحضارة الإنسانية والتقدم والرخاء والاستقرار في العالم.

**وإذ تعيد تأكيد** موقفها المبدئي المناهض للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبه وأينما كان؛  
وتعيد تأكيد رفضها القاطع لأي محاولة لربط أي بلد أو عرق أو دين أو ثقافة أو اثنية أو جنسية بعينها بالإرهاب؛  
**وإذ تعيد تأكيد** موقفها القوي المناهض لأي محاولات ترمي إلى المساواة بين الكفاح العادل والمشروع من  
أجل تقرير المصير والمقاومة بهدف التحرر من الاحتلال الأجنبي وبين الإرهاب؛

**وإذ تسلم** بتحمل الدولة المسؤولية الأولى عن حماية مواطنيها من الإرهاب، ويشكل هذا التحمل بحق التزاماً  
من التزامات حقوق الإنسان، إذ يجب على الحكومات أن تضع استراتيجيات فعالة لمكافحة الإرهاب للتخفيف  
من مخاطر الإرهاب إلى أقصى حد ممكن، مع ضمان أن تكون هذه التدابير متناسبة وضرورية وأن تمتثل في عملها  
امتثالاً تاماً للالتزامات الدول بموجب القانون الدولي، ولاسيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون  
الدولي الإنساني؛

**وإذ تسلم كذلك** بأن النظام الدولي لحقوق الإنسان يتضمن تدابير عملية للتصدي للتهديدات الإرهابية  
وفرض حالات طوارئ يمكن بموجبها للحكومات أن تتخذ إجراءات معينة لمنع التهديدات المحتملة للنظام العام،  
ما دامت تلك الإجراءات تتسم بالشفافية، مع التركيز على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والحريات الفردية  
وإتاحة الفرصة أمام إجراءات قضائية عادلة. وعند النظر في التدابير التي تحدّ من الحقوق، يجب أخذ أثرها المحتمل  
على النساء والأطفال والطوائف العرقية والدينية أو أي مجموعة أخرى بعينها في الحسبان؛

**وإذ تعيد التأكيد** على الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية والظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومن بينها،  
على سبيل المثال لا الحصر، النزاعات الدولية الطويلة التي لم تُحلّ بعد، وتجريد ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله  
ومظاهره من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي  
والوطني والديني، والاستبعاد السياسي، والأيديولوجيات المتطرفة العنيفة، والتحرّيش على الكراهية الدينية، والتهميش  
الاقتصادي والاجتماعي، والافتقار إلى الحكم الرشيد على المستويين الوطني والدولي، مع التسليم بأنه لا يمكن أن  
تشكل أي من هذه الظروف ذريعة أو مسوغاً لأعمال الإرهاب؛

**وإذ تشدد** على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، كما تنص على ذلك المادة  
الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحظر الحرمان التعسفي من الحياة

تحت أي ظرف من الظروف (المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ويحظر الإخضاع للتعذيب بأي شكل من الأشكال، حتى في أوقات الطوارئ الوطنية أو حتى عندما يكون أمن الدولة مهدداً (المادتان الرابعة والسابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)؛

**وإذ تشدد على أن اتخاذ بعض التدابير، من قبيل الاعتقالات التعسفية وعمليات القتل خارج نطاق القانون والتنميط العرقي والحظر التمييزي على السفر وما إلى ذلك، تشكل تحديات خطيرة لحقوق الإنسان وسيادة القانون.** وتؤدي هذه التدابير إلى تهيئة مناخ من انعدام الثقة والاستياء والتهميش على نحو من شأنه أن يوهن أمن الدول على المدى البعيد، حيث تؤثر هذه التدابير بشكل غير متناسب على عدد من السكان، بمن فيهم الأقليات العرقية أو الدينية والمهاجرون، مما يقوّض التماسك الاجتماعي ويزيد من التطرف والعنف. كما يؤدي وصم بعض المجموعات إلى زيادة دعم الجماعات الإرهابية في المجتمعات التي تتعرض لذلك؛

**وإذ تعرب عن قلقها إزاء الاستخدام غير القانوني لتقنيات الحرب الجديدة مثل الطائرات الموجهة عن بعد، ويشمل ذلك قضايا خطيرة ترتبط بالشفافية والمساءلة والمراقبة؛**

**وإذ تضع في الحسبان أن الإرهاب لا يمكن هزيمته بالقوة العسكرية وعبر تدابير إنفاذ القوانين والعمليات الاستخباراتية وحدها، ومن ثم، فإن الحاجة تدعو إلى تعزيز المبادرات الرامية إلى تحقيق السلام عن طريق المصالحة الوطنية مع الجماعات والأفراد الذين يبنذون العنف والأفكار المتطرفة، ويتخلون نهائياً عن الأعمال الإرهابية ويعترفون بالقيم الحقيقية للإسلام وبالشرعية الدستورية للدولة، فضلاً عن وضع خطط ملموسة وعملية لمعالجة مختلف أبعاد الإرهاب وأسبابه الجذرية، على النحو المنصوص عليه في البيان الختامي للاجتماع الاستثنائي للجنة التنفيذية للمنظمة الذي عُقد في جدة يوم 15 فبراير 2015؛**

**وإذ تشدد على أن إزهاق الحياة البشرية في سياق مكافحة الإرهاب ينبغي ألا يُعتبر بحال من الأحوال أضراراً جانبية.** وبناءً عليه، يجب أن يكون احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون حجر الزاوية في مكافحة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي.

**وإذ تؤكد أن تدابير مكافحة الإرهاب التي تنتهك حقوق الإنسان ليست غير مشروعة بموجب القانون الدولي** فحسب، بل إن من شأنها أن تؤدي أيضاً إلى نتائج عكسية. فمحاربة الإرهاب لا يمكن أن تكون مسوغاً لاتخاذ

وسائل مجحفة لمحاربته. وبدلاً من ذلك، يجب أن تتقيد تدابير مكافحة الإرهاب بحقوق الإنسان وأن توليها ما تستحقه من عناية وموارد وأولوية؛

وإذ تؤكد أهمية مواجهة الخطاب الذي يستخدمه الإرهابيون، بما في ذلك بلورة فهم للدوافع المستخدمة في التحريض والتجنيد، بغية وضع أنجع الوسائل لمكافحة الدعاية الإرهابية وفق ما تفتضيه القدرات الذهنية للجمهور المستهدف؛

وإذ تؤكد أيضاً أن نظام العدالة الجنائية الوطني القائم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، والضمانات بمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، والضمانات بإجراء محاكمات عادلة، يشكل إحدى أفضل الوسائل لمكافحة الإرهاب بفاعلية ولضمان المساءلة؛

وتشدد كذلك على أهمية دور المحاكم الدستورية في المراجعة الدستورية لتدابير وسياسات وقوانين مكافحة الإرهاب؛

دعت جميع الدول إلى:

أ. اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع، وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بوصف ذلك الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

ب. مواصلة بذل كل ما في وسعها من أجل حل النزاعات وإنهاء الاحتلال الأجنبي والتصدي للقمع والقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المتواصل والتنمية المستدامة والازدهار العالمي والحكم الرشيد وحقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون وتحسين التفاهم بين الثقافات وكفالة احترام جميع الأديان والقيم الدينية والثقافات؛

ت. مقاضاة المسؤولين عن الأعمال الإرهابية أو المشتبه في تورطهم فيها وفقاً لسيادة القانون، حيث يحق لكل فرد أن يُقدّم لمحكمة عادلة ومختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون؛

ث. العمل جماعياً على تنفيذ المبادئ ذات الصلة بسياساتها المحلية والأجنبية التي تراعي كرامة الإنسان وسلامته، ووضع استراتيجيات شاملة لمكافحة الإرهاب تتجاوز الإجراءات / الخيارات العسكرية والاستخبارية؛

ج. توسيع نطاق جهودها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن اعتماد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، من شأنها أن تساعد على تعميم السياسات الدولية لمكافحة الإرهاب، وتحسين كفاءة السياسات ذات الصلة، مع الاحترام التام للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

ح. اعتماد اتفاق دولي لضبط تجارة الأسلحة وحركتها، وذلك للحيلولة دون حصول الإرهابيين على الأسلحة واتخاذ المزيد من التدابير لوقف تمويل الإرهاب.

**دعت كذلك،** من بين أمور أخرى، جميع الحكومات إلى اتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب من أجل: (أ) احترام الحق في الخصوصية، (ب) ضمان استخدام الطائرات الموجهة عن بعد، في إطار الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولاسيما مبدأي التمييز والتناسب؛ (ج) عدم عرقلة الأنشطة الإنسانية والطبية أو المشاركة مع الأطراف المعنية على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني؛ (د) احترام التزاماتها بعدم الإبعاد، وحظر الطرد الجماعي للاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء، والامتثال ل ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة؛ (هـ) الحيلولة دون إساءة استخدام مرتكبي الأعمال الإرهابية مراكز اللاجئين واتخاذ التدابير المناسبة لضمان عدم تورط طالبي اللجوء في أي أنشطة إرهابية؛

**شددت** على ضرورة النظر بجدية في التداعيات القانونية والأخلاقية للجهود الدولية لمكافحة الإرهاب التي تشمل تعزيز دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ضمان المساءلة وإعادة تعريف السياسات وفقاً لحماية حقوق الإنسان والمحافظة عليها. ويجب أن تتضمن جهود مكافحة الإرهاب تدابير لضمان الامتثال لقوانين حقوق الإنسان وقانون اللاجئين وتحسين نظام العدالة الجنائية الوطني ومنع ممارسة جميع أشكال التعذيب؛

**شددت** أيضاً على أن سياسات اللجوء والهجرة التمييزية التي تنتهك حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء لها آثار سلبية على جهود الدول في مكافحة الإرهاب لما تنطوي عليه من هجرة غير شرعية

وإيجاد جو من عدم الثقة والامتعاض والتهميش، مما يؤدي إلى زيادة دعم الجماعات الإرهابية والأيديولوجيات العنيفة وتهيئة الظروف المواتية للإرهاب؛

**شجعت** الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات مصممة خصيصاً للتصدي لخطابات وأيديولوجيات التطرف والتحريض على الكراهية الدينية التي يمكن أن تحرض على الانضمام إلى الجماعات الإرهابية وارتكاب الأعمال الإرهابية، بما في ذلك إشراك المجتمعات المحلية ذات الصلة والزعماء الدينيين والجهات الفاعلة غير الحكومية، بحسب الاقتضاء؛ وحثت الدول الأعضاء، تحقيقاً لهذه الغاية، على تقديم دعمها الكامل لمبادرة مركز منظمة التعاون الإسلامي للحوار والسلام والتفاهم باعتباره إطاراً للرسائل المضادة لبيان عدم شرعية خطاب الإرهابيين الذي يُروّجون له عبر الإنترنت وتفكيكه؛

**شجعت** أيضاً الدول الأعضاء على إشراك النساء والشباب في الترويج لثقافة السلام والتسامح والحوار بين الثقافات والأديان، وعلى العمل، حسب الاقتضاء، على بلورة فهم لاحترام كرامة الإنسان والتعددية والتنوع، بسبل منها، حسب الاقتضاء، برامج التعليم، التي من شأنها أن تثنيهم عن المشاركة في أعمال إرهابية والتطرف العنيف وكراهية الأجانب وجميع أشكال التمييز. وحثت أيضاً الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة، وفقاً للقانون الدولي، لحماية الشباب المتأثرين بظاهرة الإرهاب أو المعرضين للاستغلال عن طريق الإرهاب أو الأيديولوجيات العنيفة، واتخاذ تدابير لإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم وأسرههم في المجتمع؛

**وأوصت** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بما يلي:

أ. مراجعة قوانينها وتشريعاتها وسياساتها واستراتيجياتها الوطنية الخاصة بمكافحة الإرهاب وتطويرها

لمواءمتها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

ب. ضمان الرقابة البرلمانية على السلطات التنفيذية المسؤولة عن إنفاذ تدابير مكافحة الإرهاب، فضلاً

عن تعزيز دور المجتمع المدني والإعلام والهيئات المستقلة في مراقبة الاستراتيجيات المطبقة في هذا

السياق؛

ت. توطيد قدرات قواتها الأمنية ووكالات إنفاذ القانون ومؤسسات العدالة استناداً إلى نهج يتوخى

مراعاة حقوق الإنسان؛

ث. عقد سلسلة من ورشات العمل الإقليمية الرامية إلى تبادل أفضل الممارسات فيما بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وضمان مبدأ المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في سياق سياسات مكافحة الإرهاب؛

ج. العمل مع مواطنيها في الشتات والاستفادة منهم في تعزيز القيم الحقيقية وتعاليم وخصائص ديننا الأصيلة التي تقف إلى جانب العدالة والمساواة والسلام بين البشر، فضلا عن الإسهام بشكل إيجابي في تنمية بلدانهم ومجتمعاتهم الحاضرة وفقا للقوانين ذات الصلة؛

حث جميع الدول على توسيع دائرة الفهم وتنميتها على أساس القيم الإنسانية المشتركة لمختلف الديانات والعقائد. ويمكن القيام بذلك من خلال تعزيز التعليم داخل الأديان وفيما بينها والحوار على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية؛

حث أيضاً جميع الدول على وضع نظم للعدالة الجنائية تتسم بالفاعلية والإنصاف والاستقلال والإنسانية والشفافية والمساءلة ومراعاتها، بوصفها الركيزة الأساسية لأي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتوفير التدريب المنتظم للمهنيين والمسؤولين المعنيين في نظم العدالة الجنائية وكذلك لضمان احترام قراراتهم وأمنهم البدني في جميع الظروف؛

أكدت أن أي سياسة دولية، يُراد لها أن تكون فاعلة في مكافحة الإرهاب، يجب أن تتضمن تدابير وسياسات شاملة للهجرة تحترم حقوق الإنسان والعدالة والمساءلة والكرامة الإنسانية والمساواة وعدم التمييز، وأن تمنح ضحايا الإرهاب الحماية التي يستحقونها، حيث إن هدي تحقيق الأمن وحماية حقوق المهاجرين لا يتعارضان؛ فكل منهما يكمل الآخر ويدعمه؛

أعربت عن تقديرها لإنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بفضل المساهمة السخية التي قدمتها المملكة العربية السعودية، وشجعت الدول الأعضاء على تدارس سبل الاستفادة من أعمال بناء القدرات في إطار مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ولاسيما في مجال بناء قدرات موظفي إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان.